



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

شهر صفر هو أحد الشهور الإثني عشر الهجرية وهو الشهر الذي بعد المحرم ، قال بعضهم : سمي بذلك لإصفار مگة من أهلها (أي خلوها من أهلها) إذا سافروا فيه ، وقيل : سمي الشهر صفراً لأنهم كانوا يغزون فيه القبائل فيتركون من لقوا صفراً من المتاع (أي يسلبونه متاعه فيصبح لا متاع له) . انظر لسان العرب لابن منظور ج/٤ ص/٤٦٢-٤٦٣

وسيتناول الحديث عن هذا الشهر النقاط التالية :

١. ما ورد فيه عند العرب الجاهليين .
٢. ما ورد في الشرع مما يخالف أهل الجاهلية .
٣. ما يوجد في هذا الشهر من البدع والاعتقادات الفاسدة من المنتسبين للإسلام .
٤. ما حدث في هذا الشهر من غزوات وأحداث مهمة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .
٥. ما ورد في الأحاديث المكدوبة في صفر .

أولاً : ما ورد فيه عند العرب الجاهليين :

كان للعرب في شهر صفر منكران عظيمان : الأول : التلاعب فيه تقديماً وتأخيراً ، والثاني : التشاؤم منه .

١. من المعلوم أن الله تعالى خلق السنة عدة شهورها اثنا عشر شهراً ، وقد جعل الله تعالى منها أربعة حرم ، حرم فيها القتال تعظيماً لشأنها ، وهذه الأشهر هي : ذو القعدة ، ذو الحجة ، محرم ، ورجب .

ومصادق ذلك في كتاب الله قوله تعالى { إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم } [التوبة / ٣٦] .

وقد علم المشركون ذلك ، لكنهم كانوا يؤخرون فيها ويقدمون على هوائهم ، ومن ذلك : أنهم جعلوا شهر " صفر " بدلاً من " المحرم " !

وكانوا يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفسر الفجور ، وهذه طائفة من أقوال أهل العلم في ذلك :

أ. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفسر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفراً ، ويقولون : إذا برأ الذئب ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر : حلت العمرة لمن اعتمر .

رواه البخاري (١٤٨٩) ومسلم (١٢٤٠) .

ب. قال ابن العربي :

المسألة الثانية : كيفية النسب :

ثلاثة أقوال :

الأول : عن ابن عباس أن جنادة بن عوف بن أمية الكناني كان يوافي الموسم كل عام ، فينادي : ألا إن أبا ثمامة لا يعاب ولا يجاب ، ألا وإن صفراً العام الأول حلال ، فنحرمه عاماً ، ونحله عاماً ، وكانوا مع هوازن وغطفان وبني سليم .

وفي لفظة : أنه كان يقول : إنا قدمنا المحرم وأخرنا صفراً ، ثم يأتي العام الثاني فيقول : إنا حرّمنا صفراً وأخرنا المحرم ؛ فهو هذا التأخير .

الثاني : الزيادة : قال قتادة : عمد قوم من أهل الضلالة فزادوا صفراً في الأشهر الحرم ، فكان يقوم قائمهم في الموسم فيقول : ألا إن ألّهتكم قد حرمت العام المحرم ، فيحرمونه ذلك العام ، ثم يقوم في العام المقبل فيقول : ألا إن ألّهتكم قد حرمت صفراً فيحرمونه ذلك العام ، ويقولون : الصفوان . وروى ابن وهب ، وابن القاسم عن مالك نحوه قال : كان أهل الجاهلية يجعلونه صفرين ، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا صفر " ، وكذلك روى أشهب عنه .

الثالث : تبديل الحج : قال مجاهد بإسناد آخر : { إنما النسب زيادة في الكفر } قال : حجوا في ذي الحجة عامين ، ثم حجوا في المحرم عامين ، ثم حجوا في صفر عامين ، فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافت حجة أبي بكر في ذي القعدة ، ثم حج النبي في ذي الحجة ، فلذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في خطبته : " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض " ، رواه ابن عباس وغيره ، واللفظ له قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيها الناس ، اسمعوا قولي ، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا في هذا الموقف أيها الناس ، إن دماكم وأموالكم حرام إلى يوم تلقون ربكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم . وقد بلغت ، فمن كان عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ، وإن كل ربا موضوع ، ولكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون ، قضى الله أن لا ربا ، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله ، وإن كل دم في الجاهلية موضوع ، وإن أول دماكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل ، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية أما بعد ، أيها الناس ، فإن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ، ولكنه إن يطع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فقد رضي به ، فاحذروه أيها الناس على دينكم ، وإن النسب زيادة في الكفر بضل به الذين كفروا إلى قوله ما حرم الله ، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم : ثلاث متواليات ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان " ، وذكر سائر الحديث .

" أحكام القرآن " (٥٠٣ - ٥٠٤) .

٢. أما التشاؤم من شهر صفر فقد كان مشهوراً عند أهل الجاهلية ولا زالت بقاياه في بعض من ينتسب للإسلام .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صقر وفر من المجدوم كما تفر من الأسد " .

رواه البخاري (٥٣٨٧) ومسلم (٢٢٢٠) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

و " صفر " فسر بتفسير :

الأول : أنه شهر صفر المعروف ، والعرب يتشاءمون به .

الثاني : أنه داء في البطن يصيب البعير ، وينتقل من بعير إلى آخر ، فيكون عطفه على العدوى من باب عطف الخاص على العام .

الثالث : صفر : شهر صفر ، والمراد به النسب الذي يضل به الذين كفروا ، فيؤخرون تحريم شهر المحرم إلى صفر ، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً .

وأرجحها : أن المراد : شهر صفر ، حيث كانوا يتشاءمون به في الجاهلية .

والأزمة لا دخل لها في التأثير وفي تقدير الله عز وجل ، فهو كغيره من الأزمنة يقدّر فيه الخير والشر .

وبعض الناس إذا انتهى من عمل معين في اليوم الخامس والعشرين - مثلاً - من صفر أرخ ذلك وقال : انتهى في الخامس والعشرين من شهر صفر الخير ، فهذا من باب مداواة البدعة بالبدعة ، فهو ليس شهر خير ولا شر ؛ ولهذا أنكر بعض السلف على من إذا سمع البومة تتعق قال : " خيراً إن شاء الله " ، فلا يقال خير ولا شر ، بل هي تتعق بكيفية الطيور .

فهذه الأربعة التي نفاها الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب التوكل على الله وصدق العزيمة وألا يضعف الملم أمام هذه الأمور .

وإذا لقي المسلم باله لهذه الأمور فلا يخلو من حالين : الأولى : إما أن يستجيب لها بأن يقدم أو يحجم ، فيكون حينئذ قد علّق أفعاله بما لا حقيقة له .

الثانية : أن لا يستجيب بأن يقدم ولا يبالي ، لكن يبقى في نفسه نوع من الهم أو الغم ، وهذا وإن كان أهون من الأول لكن يجب أن لا يستجيب لداعي هذه الأمور مطلقاً ، وأن يكون معتمداً على الله عز وجل ...

والنفي في هذه الأمور الأربعة ليس نفياً للوجود ؛ لأنها موجودة ، ولكنه نفياً للتأثير ، فالموثر هو الله ، فما كان سبباً معلوماً فهو سبب صحيح ، وما كان سبباً موهوماً فهو سبب باطل ، ويكون نفياً لتأثيره بنفسه وليسببته ... " مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١١٣ / ٢) .

١١٥ ،

وقد سبق حديث أبي هريرة في الصحيحين ، وفيه بيان أن اعتقاد أهل الجاهلية في صفر مذموم ، فهو شهر من شهور الله لا إرادة له إنما يمضي بتسخير الله له .

ثالثاً : ما يوجد في هذا الشهر من البدع والاعتقادات الفاسدة من المنتسبين للإسلام .

١. سئلت اللجنة الدائمة :

إن بعض العلماء في بلادنا يزعمون أن في دين الإسلام نافلة يصلّيها يوم الأربعاء آخر شهر صفر وقت صلاة الضحى أربع ركعات ، بتسليمة واحدة تقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب وسورة الكوثر سبع عشرة مرة ، وسورة الإخلاص خمسين مرة ، والمعوذتين مرة مرة ، تغل ذلك في كل ركعة ، وتسلم ، وحين تسلم تشرع في قراءة { الله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون } ثلاثمائة وستين مرة ، وجوهر الكمال ثلاث مرات ، واختتم بسبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

فخرجوا على عشرة أبعة يعقبونها ، فأخذوا رجلا فسألوه فاستعجم عليهم ، فجعل يصيح بالحاضرة ، ويحذرهم ، فضربوا عنقه ، ثم أقاموا حتى نام الحاضرة فشنوا عليهم الغارة فافقتلوا قتالا شديداً حتى كثر الجرحى في الفريقين جميعا ، وقتل قطبة بن عامر مَن قتل ، وساقوا الثَّعم والنساء والشاء إلى المدينة ، وفي القصة أنه اجتمع القوم ، وركبوا في آثارهم فأرسل الله سبحانه عليهم سيلا عظيما حال بينهم وبين المسلمين فساقوا الثَّعم والشاء والسبي وهم ينظرون لا يستطيعون أن يعبروا إليهم حتى غابوا عنهم .

" زاد المعاد " (٣ / ٥١٤) .

٦. وقال : وقدّم على رسول الله وفد " غزرة " في صفر سنة تسع اثنا عشر رجلاً فيهم جمره بن النعمان فقال رسول الله : من القوم ؟ فقال متكلمهم : من لا تنكره نحن بنو غزرة ، إخوة قصي لأمه ، نحن الذين عضدوا قصياً ، وأزاحوا من بطن مكة خزاعة وبني بكر ، ولنا قرايات وأرحام ، قال رسول الله : مرحباً بكم وأهلاً ما أعرفني بكم ، فأسلموا ، وبشرهم رسول الله بفتح الشام وهرب هرقل إلى ممتنع من بلاده ، ونهاهم رسول الله عن سؤال الكاهنة ، وعن الذبائح كانوا يذبحونها ، وأخبرهم أن ليس عليهم إلا الأصحية ، فاقاموا أياماً بدار رملة ثم انصرفوا وقد أجزوا .

خامساً : ما ورد في الأحاديث المكذوبة في صفر :

صفر :

قال ابن القيم :

فصل أحاديث التواريخ المستقبلية :
ومنها : أن يكون في الحديث تاريخ كذا وكذا ، مثل
قوله : إذا كانت سنة كذا وكذا وقع كيت وكيت ، وإذا
كان شهر كذا وكذا وقع كيت وكيت .
وكقول الكذاب الأشر : إذا انكشف القمر في المحرم :
كان الغلاء والقتال وشغل السلطان ، وإذا انكشف في
صفر : كان كذا وكذا .
واستمر الكذاب في الشهور كلها .
وأحاديث هذا الكذاب كلها كذب مفتري .
" المنار المنيف " (ص ٦٤) .
والله أعلم .

انتهت مادة هذه الرسالة ، وحيث لا يزال في هذه الصفحة متسع ، فقد اخترنا لكم هذه الفائدة
 س: من لزمه إعادة الصلاة وكانت الصلاة التي وقع فيها الخطأ جمعا وقصرا هل يعيدها قصرا وجمعا أم أنه يعيدها كاملة بعد أن أقام في بلده ؟

ج: بعيدها تأمة ولا يجمعها . إلا إذا كانت مجموعة كبيرة بأن أخطأ في صلاتين أو في أربع فانه يسردهن في وقت واحد ولا يقصر والحال هذه . فإن القصر يختص بالسفر . ومن ذكر صلاة سفر في حضر لزمه إتمامها . أن يصليها أربع . إذا فسدت صلاته في سفر أو نسيها ولم يذكرها إلا بعدما وصل إلى بلده صلاها تأمة

من فتاوى الشيخ عبد الله بن جبرين
برنامج سؤال على الهاتف

إسحاق ، وقال البخاري : كانوا عشرة - وأمر عليهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي ، وفيهم خبيب بن عدي ، فذهبوا معهم ، فلما كانوا بالرجيع - وهو ماء لهذيل بناية الحجاز - غدروا بهم واستصرخوا عليهم هذيلًا فجأؤوا حتى أحاطوا بهم فقتلوا عامتهم واستأسروا خبيب بن عدي وزيد بن الدثنة ، فذهبوا بهما وباعوهما بمكة وكانا قتلًا من رؤسهم يوم بدر .

" زاد المعاد " (٣ / ٢٤٤) .

٣ . وقال :

وفي هذا الشهر بعينه وهو صفر من السنة الرابعة كانت وقعة " بئر معونة " وملخصها : أن أبا براء عامر بن مالك المدعو " ملاعب الأُسَّة " قدم على رسول الله المدينة فدعاه إلى الإسلام فلم يسلم ، ولم يبعد ، فقال : يا رسول الله لو بعثت أصحابك إلى أهل نجد يذعنونهم إلى دينك لرجوت أن يجيبونهم ، فقال : إني أخاف عليهم أهل نجد ، فقال أبو براء : أنا جار لهم ، فبعث معه أربعين رجلا في قول ابن إسحاق ، وفي الصحيح أنهم كانوا سبعين ، والذي في الصحيح : هو الصحيح ، وأمر عليهم المنذر بن عمرو أحد بني ساعدة الملقب بالمعنق ليموت ، وكانوا من خيار المسلمين وفضلاتهم وساداتهم وقراءهم فساروا حتى نزلوا " بئر معونة " - وهي بين أرض بني عامر وحرة بني سليم - فنزلوا هناك ، ثم بعثوا حرام بن

ملحان أخت أم سليم بكتّاب رسول الله إلى عدو الله عامر بن الطفيل فلم ينظر فيه ، وأمر رجلا فطعنه بالحرية من خلفه ، فلما أنفذه فيه ورأى الدم قال : فزت ورب الكعبة ، ثم استنفر عدو الله لفوره بني عامر إلى قتال الباقيين فلم يجيبوه لأجل جوار أبي براء ، فاستنفر بني سليم فأجابته " عصية " و " رعل " و " ذكوان " ، فجأؤوا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد بن النجار فإنه ارثى - (أي : رفع وبه جراح) - بين القتلى فغاش حتى قتل يوم الخندق ، وكان عمرو بن أمية الضمري والمنذر بن عقبة بن عامر في سرح المسلمين فرأيا الطير تحوم على موضع الوقعة فنزل المنذر بن محمد فقاتل المشركين حتى قتل مع أصحابه وأسر عمرو بن أمية الضمري ، فلما أخبر أنه من " مضر " جز عامراً ناصيته وأعتقه عن رقية كانت على أمه ، ورجع عمرو بن أمية ، فلما كان بالقرقرة من صدر قناة - (اسم موضع) - نزل في ظل شجرة ، وجاء رجلان من بني كلاب فنزلا معه ، فلما ناما فك بهما عمرو وهو يرى أنه قد أصاب ثأراً من أصحابه ، وإذا معهم عهد من رسول الله لم يشرع به ، فلما قدم أخبر رسول الله بما فعل فقال : لقد قتلت قتيلين لأبيئهما .

" زاد المعاد " ٣ / ٢٤٦ - ٢٤٨) .

٤. وقال ابن القيم :
فإن خروجه - (أي : إلى خيبر) - كان في أواخر
المحرم لا في أوله وفتحها إنما كان في صفر .
" زاد المعاد " (٣ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) .
٥. وقال :

فصل في ذكر سرية "قطبة بن عامر بن حذيفة" إلى خثعم .

وكانت في صفر سنة تسع ، قال ابن سعد : قالوا : بعث رسول الله قطبة بن عامر في عشرين رجلا إلى حي من خثعم بناحية تبالة ، وأمره أن يشن الغارة ،

وتصَوَّق بشيء من الخبز إلى الفقراء ، وخاصة هذه الآية لدفع البلاء الذي ينزل في الأربعاء الأخير من شهر صفر .

وقولهم إنه ينزل في كل سنة ثلاثمائة وعشرون ألفاً من البليَّات ، وكل ذلك يوم الأربعاء الأخير من شهر صفر ، فيكون ذلك اليوم أصعب الأيام في السنة كلها ، فمن صلى هذه الصلاة بالكيفية المذكورة : حفظه الله بكرمه من جميع البلايا التي تنزل في ذلك اليوم ، ولم يحسم حوله لتكون محواً يشرب منه من لا يقدر على أداء الكيفة كالصبيان ، وهل هذا هو الحل ؟

فأجاب علماء اللجنة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ،
وبعد : هذه النافذة المذكورة في السؤال لا نعلم لها
أصلاً من الكتاب ولا من السنة ، ولم يثبت لدينا أنَّ
أحدًا من سلف هذه الأمة وصالحها خلفها عمل بهذه
النافذة ، بل هي بدعة منكرة .

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " وقال : "
 من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " .
 ومن نسب هذه الصلاة وما ذكر معها إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم أو إلى أحد من الصحابة رضي الله عنهم
 : فقد أعظم الفرية ، وعليه من الله ما يستحق من
 عقوبة الكذابين .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (٢ / ٣٥٤) .
٥. وقال الشيخ محمد عبد السلام الشقيري :
قد اعتاد الجهلاء أن يكتبوا آيات السلام كـ " سلام على
نوح في العالمين " إلخ في آخر أربعاء من شهر صفر
ثم يضعونها في الأواني ويشربون ويتبركون بها
ويتهاذونها لاعتقادهم أن هذا يذهب الشرور ، وهذا
اعتقاد فاسد ، وتشاؤم مذموم ، وابتداع قبيح يجب أن
يُكره كل من يراه على فاعله .
" السنن والمبتدعات " (ص ١١١ ، ١١٢) .

رابعاً : ما حدث في هذا الشهر من غزوات وأحداث مهمة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

وهي كثيرة ، ويمكن اختيار بعضها :

١. قال ابن القيم :
ثم غزا بنفسه غزوة " الأبطوس " ويقال لها " ودان " ،
وهي أول غزوة غزاها بنفسه ، وكانت في صفر
على رأس اثني عشر شهراً من مهجره ، وحمل لواءه
حمزة بن عبد المطلب وكان أبيض ، واستخلف على
المدينة سعد بن عباد ، وخرج في المهاجرين خاصة
يعتزض عبر القربش ، فلم يلق كيداً .

وفي هذه الغزوة وادع مخشي بن عمرو الضمري
وكان سيد بني ضمرة في زمانه على ألا يغزو بني
ضمرة ولا يغزوه ، ولا أن يكثرأوا عليه جمعا ولا
يعينوا عليه عدوا وكتب بينه وبينهم كتابا وكانت غيبته
خمس عشرة ليلة .

٢. وقال :
" زاد المعاد " (٣ / ١٦٤ ، ١٦٥) .

فلما كان صفر - (سنة ثلاث من الهجرة) - قدم عليه قوم من "عَصَل" و "القارة"، وذكروا أن فيهم إسلما، وسألوه أن يبعث معهم من يعلمهم الدين، ويقرؤهم القرآن، فبعث معهم ستة نفر - في قول ابن